فلا يصح مذهبه الا بالرجوع وبان المخالفة للعرف واللغة باق على حالها اذ هما لا يحكمان بدخول الرومي في الحكم
المذكور وبانه لا ثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام
من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة وبانه لا تساعد
عبارة الشيخ فانه دال على ان العقل يصفه بالفعل لكونه كذا لا على ان العقل يصفه وبانه لو دلالة في كلام التعميم الذي
افاده القطب بقوله بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي وانما هو رجم بالغيب انما المستفاد من كلامه تعميم
الافراد حيث قال سواء وجدا ولم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات لا تعميم الاتصاف هذا هو المشهور
من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق القطب لمذهبه فقد عرفت انه
لا فرق بين المذهبين الا بالاعتبار واما توفيق العصام بين المذهبين بان اكتفاء الفارابي بالامكان معناه نفي
الفعل بحسب الاعيان واعتبار الشيخ الفعل اعتبار بعد الوجود فضعفه غير خفي

تقرير استاذي الانقروي
وانا الفقير السيد [redacted]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)